الوسائل القانونية لمواجهة أخطار تلوث البيئة

Legal means to confront the dangers of environmental pollution

وردية طاشت

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق

ourdiatachet@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/01/24 تاريخ القبول: 2020/12/23 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

أدت أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الاقتصادية إلى تلويث البيئة، سواء بالمواد الكيميائية أو النفايات أو الغازات السامة وغيرها. ولما تفاقمت الأخطار التي تهدد البيئة، كان من الضروري أن يتدخل القانون الجنائي لحماية البيئة من التلوث الذي يهدد وجود الحياة بكل أشكالها على الأرض. ومن هنا تظهر أهمية تجريم كل مساس بالمحيط الذي نعيش فيه و بالتوازن البيئي و ذلك عن طريق نصوص قانونية من شأنها حماية البيئة من اعتداء الإنسان عليها سواء بشكل فردي أعن طريق المنشآت المصنفة.

الكلمات المفتاحية:

التلوث ، البيئة ، جرائم بيئية ، التلوث البحري ، التلوث البيئي

Abstract :

Man's industrial activities and economic ambitions have polluted the environment, whether with chemicals, waste, or toxic gases, among others. And as the threats to the environment worsened, it was necessary for the criminal law to intervene to protect the environment from pollution that threatens the existence of life in all its forms on earth. Hence, the international community and, after it, the Algerian legislator criminalized the harm to the environmental balance through abusive behaviors ; within the scope of legal texts that criminalize pollution that affects the environment.

Keywords :
Pollution , environment , environmental crimes , marine pollution , environmental pollution .

مقدمة:

كانت علاقة الإنسان بالبيئة في البداية سليمة ولا يتعدى تأثيره لأثر الكائنات الحية الأخرى. إلا أن ذلك لم يدم طويلا نتيجة للتطور السريع الذي عرفه الإنسان في جميع المجالات، ما أدى إلى التأثير السلبي على البيئة والإخلال بتوازنها خاصة مع تزايد عدد البشر والاستهلاك والصناعة، وما نتج عنه من تلوث للمحيط.

حيث أدت أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الاقتصادية إلى تلويث البيئة سواء بالمواد الكيميائية أو النفايات أو الغازات السامة وغيرها. ولما تفاقمت الأخطار التي تهدد البيئة، كان من الضروري أن يتدخل القانون لبسط حمايته على المجالات التي يحيا بها وفيها الإنسان. وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق أضرارا بعناصر البيئة، ويعتبر التلوث من أهم هذه الأضرار التي تسيء للكائنات الحية عموما وللإنسان خصوصا، وذلك عن طريق تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل نتائج خطيرة لكل كائن حي .

ويعتبر الإنسان أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي بمختلف صوره الطبيعي أو الكيميائي. ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع. حيث يعتبر أي مساس بعناصر البيئة ذا عواقب وخيمة على محيطنا وعلى صحتنا ومستقبل الحياة على كوكبنا.

لذلك يجب العمل على التطبيق الفعلي لكل النصوص الردعية إلى جانب أساليب التوعية لمواجهة أخطار التلوث البيئي. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه: هل النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب تلويث البيئة في التشريع الجزائري كفيلة لوضع حد لسوء تعامل الإنسان مع المحيط الذي يعيش فيه، وبالتالي الحد من الجرائم ضد البيئة ؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي وقسمنا الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث جرائم تلويث البيئة وقسمناه إلى مطلبين. أماالمبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية و قسمناها إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: جرائم تلويث البيئة

يعد التلوث من بين العوامل التي تساهم بشكل كبير في تدهور البيئة مما ينعكس سلبا على الإنسان وكل أشكال الحياة. لذلك كان لابد من حماية البيئة، وذلك عن طريق عدة وسائل ، أهمها الوسائل الردعية .

المطلب الأول: البيئة كمحل للحماية

إن التقدم الذي وصل إليه الإنسان أدى إلى إحداث أضرارا كبيرة في البيئة التي يعيش فيها وكل ما يحمله ذلك من أخطار على وجوده فوق سطح الأرض. ولتحقيق الحماية المطلوبة، يسعى القانون البيئي في جانبه الجنائي إلى حماية البيئة كمصلحة عامة، اجتماعية واقتصادية. الأمر الذي جعل المشرع يجرم كل نشاط يهدد التوازن البيئي في نطاق نصوص قانونية من شأنها منع التلوث بمكافحته باعتباره محلا للتجريم للحفاظ على بيئة سليمة وصحية.

الفرع الأول: مفهوم البيئة :

البيئة كلمة شائعة الاستخدام ، ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها. ووضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة [1]. فالبيئة يقصد بها كل مكونات الوسط الذي يتفاعل مع الإنسان مؤثرا ومتأثرا، والكون هو هذه البيئة [2].

ويرتبط مفهوم البيئة بمصطلحات عديدة تداخلت في مفاهيمها وأثرت في تحديد مفهوم البيئة ومكوناتها ، وهو ما يعد ضروريا لاستمرار الحياة من الناحية النفسية والجسدية والاجتماعية والحسية والثقافية ، من أشعة الشمس والأرض والمياه والهواء والثروات المعدنية والنباتات والحيوانات والإنسان [3].

---

[1]– رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 2009 ، ص 14 .

[2] – نفس المرجع ، ص 19 .

[3] – عبد الله الدبوبي ، علي بدوي ، حنان خنش ، عصام منصور ، الإنسان والبيئة ، دراسة اجتماعية تربوية ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الوطنية ، الأردن ، 2012 ، ص 10 .

أما في الفقه القانوني ، فقد عرفها بعض الفقهاء أمثال Pinatel الذي يرى أن البيئة مصطلح غامض ونطاقه غير محدد بدقة . ومن جهته يرى Prieur Michel أن مفهوم البيئة متقلب ومتغير[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف البيئة ، بل اكتفى بتحديد عناصرها . حيث نصت المادة 4 الفقرة 7 من القانون البيئي 10/03 : " البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[2]. ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن البيئة تحتوي على عناصر مختلفة .

الفرع الثاني: عناصر البيئة:

طبقا للمادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تتكون البيئة من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية ، فهي تشمل تقريبا كل ما يوجد على سطح الأرض.

أولا : عناصر البيئة اللاحيوية : تتمثل هذه العناصر أساسا فيما يلي:

1- الماء : يعتبر الماء من أهم عناصر البيئة، لذلك من الطبيعي تخصيصه بحماية جزائية ضد التلوث والاستنزاف .

2- الهواء: هو مجموعة الغازات التي تشكل المجال الجوي للأرض.

---

[1] – فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2017/2016 ، ص 19.

[2] – القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، بتاريخ 20 يوليو 2003.

3- التربة : ونعني بها الأرض، أي الطبقة السطحية التي تغطي القشرة الأرضية، وكذا باطن الأرض الذي يقع تحت سطح القشرة الأرضية [1].

4- العمران والمنشآت : وهي البناءات والمنشآت مثل المنازل والحظائر والمساجد. حيث أن إضافة هذا العنصر إلى البيئة يجب أن يكون وفق شروط ملائمة يراعى فيها النسق البيئي بحيث لا تساهم في التدهور البيئي.

5- الآثار : وهي مجموعة المعالم التي فيها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن أو العلم[2].

ثانيا : عناصر البيئة الحيوية :

تشمل العناصر الحيوية الكائنات الحية، وتشمل على أعداد هائلة من الكائنات الحية المتنوعة في أشكالها وأحجامها وألوانها وأنواعها وطرق معيشتها. وسنتطرق لأهمها.

1- الإنسان: بدأ الإنسان حياته على الأرض وهمه الأكبر حماية نفسه من غوائل البيئة إلا أنه سرعان ما اكتشف أن همه الأكبر أصبح حماية البيئة من غوائل الإنسان [3].

2- الحيوان : لقد تطور الاهتمام بحماية الحيوان ككائن حي له الحق في الحياة بعد ظهور خطر انقراض أنواع كثيرة منه، وذلك نتيجة سلوكيات الإنسان تجاهها[4].

3- النبات : تعتبر النباتات كائنات حية ذاتية التغذية وتشمل الأعشاب والأشجار..[5].

الفرع الثالث : أهمية حماية البيئة :

---

[1] – لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف ، 2016/2015 ، ص 51 .

[2]– نفس المرجع ، ص 52 .

[3]– محمود عبد القوى زهران ، الإسلام والبيئة وعلاقة الإنسان بالتنمية البيئية في صحراء الوطن العربي ، المكتبة الأكاديمية ، 2000 ، ص 29

[4] – لطالي مراد ، مرجع سابق ، ص 36 .

[5]– محمد سعيد صباريني ، مرجع سابق ، ص 51 .

من المؤكد أن المحيط هو الذي يحدد لنا شروط بقائنا ، موارده غير مجددة ولها نهاية. أي أن الحفاظ على البيئة جزء أساسي لضمان استمرار الحياة، وإلحاق الضرر بالبيئة معناه تعريض أمن الحياة التي نعيشها للخطر[1] .

ويعد التلوث مظهرا من مظاهر أثر الإنسان على البيئة التي غير الكثير من معالمها مما ترتب على ذلك اختلال أنماط الحياة في الكثير من مناطق العالم . ويبدو أن ما حققه الإنسان من إنجازات حضارية كانت على حساب صحته وراحته وحتى على مستقبل حياته [2]. وهو ما جعل مشكلة التلوث البيئي تؤرق فكر المصلحين والعلماء وتجعلهم يدقون نواقيس الخطر، ويدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر . فالتلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية [3].

المطلب الثاني: التلوث كمصدر للتجريم :

يؤدي التلوث البيئي إلى الإضرار بالإنسان وكل ما يحيط به من كائنات قد تصل درجة الخطورة إلى تهديد وجوده على سطح الأرض ، كما يلعب دورا خطيرا في الإخلال بالتوازن البيئي بما يهدد كل أشكال الحياة ، الأمر الذي جعل المشرع في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة يجرم التلوث البيئي الذي يشمل مجالات مختلفة تمس كل جوانب الحياة للإنسان ، لذلك سنحاول أولا تحديد المقصود بالتلوث البيئي .

---

[1] – حمزة الجبالي ، الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية ، ص 104 .
http://books google dz = CBPTwAADPAJ

[2] – أحمد النكلاوي ، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي) ، ط 1 ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص 16 .

[3] – علي عدنان الفيل ، التشريع الدولي لحماية البيئة ، ط 1 ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، 2012 ، ص 09 .

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي :

عرفت المادة 4 من القانون البيئي 10/03 التلوث على أنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

وقد عرفه مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في إحدى توصياته ، على أنه إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالمواد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها[1] .

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، فقد عرفت التلوث على أنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وبتعريض الصحة البشرية للأخطار[2] .

وبهذا أصبح التلوث مجرما قانونا باعتباره اعتداء غير مشروع على البيئة عن طريق مخالفة القواعد النظامية التي تجرم ذلك الاعتداء وتضع له الجزاءات المناسبة . حيث أصبح التلوث البيئي يكتسي طابع الجريمة شأنه شأن كل جريمة معاقب عليها ، لها أركانها وخصوصيتها .

الفرع الثاني : جرائم تلويث البيئة :

تختلف الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية، كونها ذات تأثير شامل . كما أن التلوث لا يعترف بالحدود، وذو انتشار سريع ومدمر. وقد كشفت العديد من الحوادث

---

[1] – علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ، دراسة مقارنة ، ط 1 المركز القومي للإصدارات القانونية، جامعة الموصل، 2013، ص 21 .

[2] – نفس المرجع ، ص 22.

البيئية الحجم الهائل من الدمار والهلاك الذي امتد ليشمل العديد من الدول نتيجة لحدوث تلوث بيئي في دولة ما ومن ذلك التلوث النفطي والإشعاعي والميكروبي [1].

لا شك أن جريمة التلوث البيئي من أهم الجرائم التي تحدث أضرارا بالبيئة وما فيها . إلا أن هذا المصطلح غامض . حيث أن هناك المفهوم التقليدي للضرر البيئي والمتمثل في الضرر الذي يصيب الأشخاص نتيجة للمساس بالبيئة عن طريق تلويثها [2] ويكون المصدر معروف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وهناك المفهوم المعاصر الذي يتمثل في الضرر الذي يصيب البيئة دون تحديد الأشخاص مثل الدخان السام الذي ينتج عن السيارات أو المصانع الكبرى ، لأن الضرر بهذا المفهوم يصيب الموروث المشترك للإنسانية جمعاء حيث تكمن صعوبة تحديد الضحايا[3] وصعوبة حصر الجرائم .

أولا : جرائم تلويث البيئة البحرية :

للبيئة البحرية مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها البعض ومتصلة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية [4].

ويعتبر حماية البيئة البحرية من المواضيع المستجدة التي نالت اهتماما كبيرا سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي، ويرجع ذلك للمكانة الخاصة التي تنفرد بها البيئة البحرية عن كافة عناصر البيئة الأخرى . فهي عنصر من عناصر الثبات والتوازن في الكرة الأرضية .

---

[1] – عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 20006، ص 26 .

[2] - Doro Gueye , le préjudice écologique pur , édition Connaissances et Savoirs , Saint – Denis , France , 2016 , p : 24 .

[3] - Ibid , p : 25 .

[4]– محمد أحمد المنشاوي ، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة ، ط 1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 26 .

1- مفهوم التلوث البحري :

تعددت التعاريف بالنسبة للتلوث البحري ومنها ما قدمته اتفاقية البحار لسنة 1982 التي نصت على أن التلوث البحري هو ' إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار لمواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية وتعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار، والحط من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال ، وخفض إمكانية استخدام وسائل الترويح ' [1].

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث البحري في المادة 52 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بما يلي : " ...،يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها – الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية – عرقلة الأنشطة البحرية ...– إفساد نوعية المياه البحرية...– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر... ".

2- أنواع التلوث البحري :

بالنظر للتلوث البحري محل التجريم، يمكن تحديده على أساس: التلوث الصناعي الذي ينتج عن أنشطة الإنسان، والتلوث العابر للحدود والذي تتصدى له القوانين الدولية والتلوث البيولوجي الذي يكون نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية جراء التخلص من مياه مجاري الصرف الصحي قبل معالجتها، والتلوث الإشعاعي والتلوث الكيميائي[2].

---

[1]– نفس المرجع ، ص 53 .

[2] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013–2014، ص 33 .

3- دور القانون الجنائي في حماية البيئة البحرية من التلوث: يعتبر أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية بشأن البيئة البحرية من أنظمة و إجراءات لا بد وأن يشمله التجريم [1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب تحديد الوسط البيئي بدقة في مجال الحماية الجنائية للبيئة البحرية وهو محل التجريم المتمثل في جميع مساحات المياه المالحة، سطح البحر وأعماقه وجميع الأحياء البحرية كالأسماك وغيرها من المخلوقات البحرية، وكذا الثروات البحرية.

ثانيا : جرائم التلوث الجوي :

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي في المادة 44 من القانون 10/03 بما يلي :" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون ، بإدخال ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها : - تشكيل خطر على الصحة البشرية – التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون – الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية – تهديد الأمن العمومي ...."

1- خصائص جريمة التلوث الجوي :

من خصائص جرائم تلوث الجو أو الهواء صعوبة الكشف عنها. إذ قد يتلوث الجو بأي غاز سام ولا يكون له لون أو رائحة تكشفه. كما تتميز جريمة تلوث الجو بأنها جريمة غير محددة السلوك.

وتتميز جريمة تلوث الجو أيضا بأنها عابرة للحدود ومستمرة وكثرة عدد ضحاياها. حيث أن مسرح جريمة تلوث الجو واسع جدا ولا يمكن السيطرة عليه، فهو واسع الانتشار مثل التسرب الإشعاعي. كما أنها قد يستمر تأثيرها لفترات طويلة، وقد يكون

[1] – محمد احمد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص 54 .

عدد ضحايا هذه الجريمة لا تعد ولا تحصى خاصة إذا كانت قريبة من المناطق السكانية [1].

2- أهمية تجريم تلويث الجو:

أصبحت حماية الجو والهواء من أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الجنائي البيئي الذي يشكل أحد فروع القانون الجنائي. ويظهر ذلك من خلال الدور القمعي المتمثل في عقاب مرتكبي الجرائم التي تمس بالجو، إضافة إلى الدور الوقائي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل خطر لإحداث الضرر البيئي [2].

والتوجه الحديث في تحديد الجريمة الماسة بالجو والهواء هو على أساس وجود اعتداء عليها، وليس الهدف منها دوما حماية الإنسان. فهذا الأخير ما هو إلا جزء من عناصر الطبيعة وليس هو الطبيعة بحد ذاتها. لذا وجب أن تكون حماية الجو والهواء من التلوث غاية من تجريم الاعتداء عليها مما سينعكس إيجابا على البشر عاجلا أو آجلا [3].

ثالثا : جرائم تلوث البر:

لقد نص القانون 03-10 على حماية البيئة البرية والمتمثلة في حماية الأرض وباطن الأرض . وقد نص على ذلك في المادة 59 بقوله : " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".

1- مفهوم البيئة البرية :

تعتبر التربة والأرض أو اليابسة من العناصر الأساسية المكونة للبيئة البرية، والتي تعتبر العنصر البيئي الأكثر حيوية. وتشمل الجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني

---

[1] – جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016 ، ص 135 وما يليها .

[2] – عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للهواء من التلوث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2013-2014 ، ص 75 .

[3] – نفس المرجع ، ص 66 .

والغطاء النباتي من حدائق وغابات بالإضافة إلى الحيوانات والإنسان . والبيئة البرية معرضة للتأثيرات الطبيعية والأنشطة الإنسانية التي من شأنها إلحاق أضرار بها ، ما قد يؤدي إلى المساس بالتوازن البيئي [1].

2- مفهوم التلوث البري :

لم يعرف المشرع الجزائري تلوث البر في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، رغم تعريفه لتلوث المياه والتلوث الجوي . إلا أنه يمكن تعريف التلوث البري على أنه تغيير فيزيائي أو كيميائي في الأرض يسبب في تغيير استغلالها وجعلها غير قادرة على الاستغلال المفيد . ويمكن أن يكون التلوث نتيجة استعمال الأرض واستغلالها أو نتيجة إهمالها أو بسبب استعمال المواد الكيميائية[2] .

لقداهتم المشرع الجزائري بحماية كل عناصر البيئة بما فيها البر من كل تلوث قد يحدث آثارا سلبية على الإنسان وكل محيطه. حيث نصت المادة 61 من القانون 10/03 على شروط وتدابير لحماية البيئة البرية.

كما نصت المادة 37 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على انه ، يحظر إيداع ورمي و إهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض ... [3].

الفرع الثالث: خصوصية الجريمة البيئة:

تتميز الجريمة البيئية عن الجريمة التقليدية بعدة مزايا، منها الجانب التقني الغالب على القانون البيئي ومن أهم سماتها وخصائصها صعوبة تحديد أركانها وعناصرها

---

[1]- ناصر زرورو ،الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائري ، 2017 ، ص 20 و 21 .

[2]- عزيرة مريم، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، ص 15 .

[3] - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001

وشروط قيامها. كما تمتاز معظم الجرائم البيئة بعدم الوضوح و يصعب على الإنسان العادي اكتشافها. وتظهر هذه الخصوصية خاصة من حيث ركنيها المادي والمعنوي.

أولا : خصوصية الركن المادي:

إن تحديد الركن المادي في الجريمة البيئية يشوبه بعض الصعوبات في التطبيق إذ لا يمكن تحديد أسباب التلوث بشكل قاطع، كما أن تراخي النتيجة الإجرامية قد يؤدي وفقا لطبيعة الجريمة البيئية إلى ظهورها بطريقة تدريجية . كما أنها قد تتحقق في مكان وزمان غير اللذين ارتكب فيهما السلوك الإجرامي، مما يساهم في صعوبة تحديد الركن المادي للجريمة [1].

ثانيا : خصوصية الركن المعنوي :

في الجريمة البيئية نجد أن المشرع البيئي نص على العديد من الجرائم دون تحديد صورة الركن المعنوي الواجب توافره ، إذ أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم الماسة بالبيئة جرائم مادية ، يستخلص القاضي ركنها المعنوي من السلوك المادي .

حيث نجد أن المشرع البيئي في الغالب سوى بين العمد والخطأ في هذه الجرائم .

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة :

إن التحولات التي أحدثها البشر في بيئتهم الطبيعية كانت نتيجة لأنشطة الإنسان على امتداد آلاف السنين، بحيث أصبح الإنسان في وقتنا الحاضر يملك الإمكانيات والقدرة على تدمير بيئته وحضارته على هذه الأرض [2]. لذلك توجب تدخل القانون الجنائي لحماية البشرية من نشاط الإنسان المضر بالبيئة وبالإنسان نفسه، وتحميله مسؤولية أفعاله الضارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1] – أسامة عبد العزيز ، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ، (تم الاطلاع على الوثيق في مارس 2018 على الرابط التالي :

http://www.eastlaws

[2]– عبد الله الديوبي ، حنان خمش ، مرجع سابق ، ص 24 .

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي :

الأصل أن الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا طبقا لمبدأ شخصية العقوبة ، إلا أنه من الصعب تطبيق هذا المبدأ على الجرائم البيئية نظرا لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا . لذلك فإن مسؤولية الشخص الطبيعي قد تكون مسؤولية عن فعله الشخصي، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير.

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي :

استخدم المشرع الجنائي البيئي ثلاثة طرق مختلفة في تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي وتتمثل في الإسناد المادي ، والإسناد القانوني، والإسناد الاتفاقي.

حيث أن المسؤولية الجنائية بموجب الإسناد المادي تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي.

إذ أن نصوص التجريم الخاصة بالبيئة لا تعتد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه بل جاءت النصوص معبرة عن الركن المادي بصيغ واسعة بحيث تشكل كل صور الاعتداء على البيئة [1] ، وهي الوسيلة الأكثر استعمالا من قبل المشرع . ومثال على ذلك المادة 63 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها : " يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 900000 دج وبإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون " [2].

أما الإسناد القانوني، فيعني أن النص القانوني للجريمة البيئية هو من يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية. ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 500 من القانون البحري: " يعاقب بالإعدام كل

---

[1]- محمد أحمد المنشاوي ، المسؤولية الجنائية و السياسية والعقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية ، ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض 2014 ، ص 17 .

[2] - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالته ، ج ر عدد 77 بتاريخ 2001/12/15 .

ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني "[1].

أما الإسناد ألاتفاقي وهو ما يعرف أيضا بالإنابة في الاختصاص، ويقصد به أن صاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو مدير المنشأة المصنفة يقوم باختيار شخص من العاملين لديه ، ويحمله المسؤولية على جميع المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المؤسسة أو المنشأة . إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الإسناد .

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير :

تعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير نمطا جديدا من أنماط المسؤولية الجزائية المقررة في نطاق التجريم الاقتصادي البيئي . ويشترط في هذه المسؤولية أن ترتكب الجريمة بواسطة التابع أو الأجير ، وأن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي ارتكبها ماديا التابع . كما يشترط توافر العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من ناحية وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية التي تحققت من ناحية أخرى [2].

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي :

اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات بمسؤولية الشخص المعنوي. والسبب يعود إلى المساهمة الكبيرة للشخص المعنوي في تلويث البيئة. حيث أن الأضرار التي يرتكبها الشخص المعنوي في المجال البيئي تفوق بكثير الأضرار التي يرتكبها الشخص الطبيعي.

---

[1]- القانون رقم 58-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، والمتضمن القانون البحري ، ج ر عدد 47 بتاريخ 27 يونيو 1998 .

[2] - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

تطورت المسؤولية الجنائية من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية لممثلي الشخص المعنوي. ويتمثل هذا الأخير في الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، لكن مساءلتهم تختلف من تشريع لآخر.

أولا : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا عن الجرائم البيئية:

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام مثل البلديات والمؤسسات العمومية، وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص مثل المؤسسات التابعة للخواص.

وإذا كان من الإجماع تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، فإن الأشخاص المعنوية العامة موضع خلاف فقهي [1]. إلا أن المتفق عليه هو عدم مساءلة الدولة .

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من مساءلة الأشخاص المعنوية العامة:

استبعد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية وهو ما تضمنته المادة 51 من قانون العقوبات. حيث أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي. فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إلا عن طريق الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة لدى الشخص المعنوي .

الفرع الثاني: مساءلة الشخص المعنوي:

لا تكون مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا فيما يخص جرائم تلويث البيئة مسؤولية مطلقة طبقا للرأي الراجح في الفقه والقانون، بل إن معظم التشريعات ربطت هذه

---

[1] – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010 2011، ص 95 وما يليها .

المسؤولية بمجموعة من الشروط ومن أهمها، ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ولحسابه.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم تلويث البيئة :

يلعب العقاب دورا أساسيا في تحقيق فعالية النصوص التنظيمية لمواجهة مختلف أشكال الاعتداء على البيئة. وهو ما يظهر من خلال نصوص قانون العقوبات ونصوص التشريعات البيئية الخاصة المتنوعة. ويختلف الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي:

قسمها المشرع إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

حيث نص المشرع على العقوبات الأصلية في المادة الخامسة وتتمثل في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.

ومن بين الجرائم التي أفرد لها المشرع عقوبة الإعدام تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة ومشعة وتسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه.

أما العقوبات السالبة للحرية وتتمثل في عقوبة السجن والحبس. الملاحظ أن المشرع البيئي قد استخدم عقوبة الحبس بشكل موسع في الجنح والمخالفات. كما أن المشرع ترك للقاضي سلطة واسعة في الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة وهو ما نستشفه في العديد من النصوص.

كما نجد في بعض المواد، أن المشرع البيئي في بعض الجرائم حدد عقوبة معينة ولم يترك للقاضي سلطات واسعة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 102 من القانون 03-10 حيث نص :" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500000 د ج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص " .

من جهة أخرى نجد أن المشرع البيئي في بعض الجنح وضع الحد الأقصى لا يتجاوز السنتين، ونزل في الكثير من الجنح عن الحد الأدنى للجنحة المقررة بشهرين.

إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية نجد أن المشرع البيئي كثيرا ما يلجأ إلى الغرامة.

أما العقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة التاسعة من قانون العقوبات وتتمثل في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ...الخ.

الفرع الثاني : العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي:

لقد وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي. ونظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي فإن العقوبات المقررة له غالبا ما تكون مالية، وتتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات تكميلية مختلفة.

وتكون العقوبات المالية في شكل غرامة، بمعنى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي تطبق على كل أنواع الجرائم. وهذه العقوبة المالية لا تكون فعالة إذا لم تكن قيمتها كبيرة، ويتجلى ذلك بالنسبة لبعض الرجال الصناعيين ورجال الأعمال الذين يلحقون أضرارا بالبيئة نتيجة الملوثات الصناعية الناتجة عن المنشآت الصناعية. وقد جعل المشرع الجزائري الغرامة الخاصة بالشخص المعنوي خمسة أضعاف مما هو مقرر للشخص الطبيعي[1].

إلى جانب الغرامة، وطبقا للمادة 18مكرر من قانون العقوبات، يخضع الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي ويترتب عليه تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية. وكذلك غلق المؤسسة أو أحد فروعها لخمس سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الذي تراعى فيه الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة. إلا أنه بتحليل النصوص الجزائية الخاصة بالبيئة فإن عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط نجد أن المشرع ربطها بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاط بدون ترخيص وتارة بمدة إنجاز الأشغال وتنفيذ الالتزام [2].

---

[1] – ناصر زرورو ، مرجع سابق ، ص 288 .

[2] – راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، يومي 09 و10 ديسمبر 2013 ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، ص 11 .

إلى جانب الغرامة وغلق المؤسسة، هناك عقوبة المصادرة و الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط.

خاتمة:

من المسلم به أن التطور الصناعي للإنسان قد نجم عنه مشكلات تلوث البيئة، الذي أضحى يهدد كيانه وكيان كل الكائنات الحية على وجه الأرض. حيث نتج عن تفاقم الأضرار التي أصابت البيئة بكل عناصرها إلى ظهور فكرة أن القانون الجنائي هو الأمثل لتحقيق الردع ووضع حد للتلوث البيئي، والتقليل من تمادي الإنسان في مواصلة المساس بالبيئة. إلا أن الجريمة البيئية ليست كغيرها من الجرائم حيث أنها تتميز بسمات وخصائص تخالفها عن غيرها من الجرائم التقليدية. من جهته فإن القاضي يواجه صعوبات في تطبيق القوانين البيئية نظرا للطابع التقني الذي تتميز به معظم الجرائم الماسة بالبيئة ، مما يجعل استيعابها من رجال القضاء صعب نظرا لعدم تكوينهم في هذا المجال. حيث لا تقتصر الحماية الجنائية للبيئة على قانون واحد بل تمتد إلى العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية والنصوص التنظيمية.

لذلك بات من الضروري تدريس القوانين البيئية للقضاة، أو على الأقل تكوين قضاة متخصصين في مجال البيئة . كما يستحب أيضا محاولة استحداث قانون جزائي خاص بالجرائم البيئية، لتمكين القضاة من دراستها في كتاب أو كتابين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجرائم التقليدية، لكي لا يضطر للبحث عن النصوص التجريمية في قوانين لا تعد ولا تحصى. وذلك لتسهيل مهمته في حماية البيئة من أي اعتداء للمحافظة على كوكبنا الذي لا نملك غيره لاستبداله.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر :

أ_ النصوص القانونية :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالته، ج ر عدد 77 بتاريخ 2001/12/15 .

3 – القانون رقم 58–05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، والمتضمن القانون البحري ، ج ر عدد 47 بتاريخ 27 يونيو 1998 .
4– القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، بتاريخ 20 يوليو 2003 .

ثانيا : قائمة المراجع :

أ–الكتب

1– أحمد النكلاوي ، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي) ، ط 1 ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 .
2– جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016
3– رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 2009 .
4– راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، يومي 09 و10 ديسمبر 2013 ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر 2013.
5– عبد الله الدبوبي ، علي بدوي ، حنان خنش ، عصام منصور ، الإنسان والبيئة ، دراسة اجتماعية تربوية ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الوطنية ، الأردن ، 2012 .
6 – عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2006 .
7– علي عدنان الفيل ، التشريع الدولي لحماية البيئة ، ط 1 ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، 2012 .
8– علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، جامعة الموصل ، 2013 .
9– عزيرة مريم ، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013–2014
10 – عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للهواء من التلوث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2013–2014 .

11- فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2017/2016

12- الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير ، تخصص البيئة والعمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 .

13- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر 2010 ، 2011 .

14- محمد أحمد المنشاوي ، المسؤولية الجنائية و السياسية والعقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض 2014 .

15- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، ط 1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

16- محمود عبد القوى زهران، الإسلام والبيئة وعلاقة الإنسان بالتنمية البيئية في صحراء الوطن العربي ، المكتبة الأكاديمية، 2000 .

17- ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائري، 2017 .

18- Doro Gueye , le préjudice écologique pur , édition Connaissances et Savoirs , Saint – Denis , France , 2016

ب- المقالات على مواقع الأنترنت :

1- حمزة الجبالي ، الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية ، http://books google dz = CBPTwAADPAJ مارس 2018 .

2- أسامة عبد العزيز ، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ، (تم الاطلاع على الوثيقة في مارس 2018 على الرابط التالي :

http://www.eastlaws